Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

حكم اظهار زينة المرأة في الاسلام

عيسى عمران سالم القحواش
جامعة الزاوية _ كلية التربية أبو عيسى _ قسم الدراسات الإسلامية
https://orcid.org/0009-0001-0105-986X
L.ALGAHWASH@ZU.EDU.LY

The Islamic ruling on women displaying their adornments

Issa Imran Salem Al-Qahwash
University of Zawiya – Faculty of Education Abu Issa – Department of Islamic Studies

تاريخ الاستلام:2026/05/06 -تاريخ المراجعة:2026/05/28- تاريخ القبول: 2026/06/08- تاريخ للنشر: 30/06/ 2026

الملخص:

يهدف البحث الى بيان حكم من الاحكام التي اختصت به المرأة المسلمة ودعا اليه الدين الإسلامي وحرص عليه، ألا وهي مسألة **اظهار المرأة زينتها وتغطية نفسها** ، حيث تعد من الامور المهمة الخاصة بالمرأة، فقد تعددت الاقوال واختلفت، فمنهم من بالغ في التشديد والانكار، ومنهم من تسهل فيه، فجاءت هذه الدراسة تبين هذه المسائل وتوضح التأصيل الفقهي لها، وتحرر محل النزاع والأسباب الموضوعية التي نتج عنها هذا الاختلاف والذي يعكس صورة الانفتاح المرتبط بآراء الآخرين.

الكلمات المفتاحية:

الخمار _ الحجاب _ النقاب_ الستر_ الاظهار _ التغطية _ كشف _ وجه _ المرأة .

Summary:

This research aims to clarify one of the rulings specific to Muslim women, which Islam encourages and emphasizes: the issue of a woman displaying her adornment or covering herself. This is a significant matter for women, and opinions on it have varied widely. Some scholars have been overly strict and condemnatory, while others have been more lenient. This study seeks to clarify these issues, explain their jurisprudential basis, and identify the points of contention and the objective reasons behind this difference of opinion, which reflects an openness to diverse perspectives.

Keywords: Khimar, Hijab, Niqab, Covering, Displaying, Covering, Unveiling, Face, Woman

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله _ صلى الله عليه وسلم _ وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـــد:

اعتنى الاسلام بالمرأة المسلمة وأحاطها بكل مظاهر العفة والحياء، فشرع لها ما يحفظها في نفسها، ويحفظ حياءها وكرامتها في البيت والشارع، فبين صفة ثيابها وزينتها، وصفة خروجها، فكان المنهج المتكامل، الذى يحافظ عليها ويصونها،

ويراعي حقوقها وعفافها ولباسها الذي تدثربه؛ فخصها الله تعالى بأحكام تتناسب مع طبيعتها التي خلقها عليها وفطرت بها، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[1].

ومن بين هذه الأحكام التي بينها الدين الإسلامي وخصت بها المرأة المسلمة، **مسألة لباس المرأة وتغطية نفسها** ، حيث يعد من الامور المهمة الخاصة في هذا الدين .

فجاءت هذه الدراسة لتجمع تلك الأحكام ، وتبين الأسباب الموضوعية التي نتج عنها هذا الاختلاف، لذا رأيت أن يكون موضوع الدراسة، بعنوان: " **حكم اظهار زينة المرأة في الاسلام**

" لكي تتضح هذه المسائل، ويسهل الرجوع إليها عند باحثيها.

- **أهداف البحث وأسبابه وإشكاليته وحدوده :**

إن معرفة الخلاف الفقهي وأسبابه يعتبر من أهم العلوم التي تفيد المجتهد والمفتي وطالب العلم، لذا يجب الاطلاع عليها، ولاسيما في عصرنا الحاضر.

أولا: أهداف البحث وأهميته :

1_ إن أهمية هذا الموضوع يكمن في معرفة وتتبع أقوال العلماء ووجهة نظر كل واحد منهم، بحيث يكسب الباحثين دراية أكثر بهذه الآراء والاقوال.

2_ إبراز بعض جوانب الفقه المقارن، ومحاولة المقاربة بين هذه الآراء .

3_ بيان أثر العرف في تحديد هذه الاحكام المتعلقة بلباس المرأة وغيرها.

4_ إن موضوع تغطية المرأة نفسها وزينتها، وقع فيه لبس عند بعضهم، فمنهم من بالغ في التشديد والانكار، ومنهم من تسهل فيه، فجاءت هذه الدراسة تبين هذه المسائل وتوضح التأصيل الفقهي لها.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث:

من أهم الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

1_تعد دراسة المسائل الخلافية مجالاً رحبًا للبحث والنظر؛ لأنه ليس بخافٍ أن ما يصدر عن الفقهاء من الاجتهادات والآراء يكسب الباحثين معرفة أكثر بالمذاهب.

2_ إن مسألة تغطيته المرأة نفسها وزينتها من أمور المهمة في الدين، فهو يتعلق بلباسها وسترها وعفافها، فيجب المحافظة عليها، لأنها أساس الاسرة وصلاح المجتمع.

3_ تقريب مثل هذه المسائل ومعرفة شق الخلاف فيها، يدلنا على ثمرة عمل وجهد قام به علماء هذه الامة الذين واصلوا الليل والنهار في سبيل نشر هذا العلم.

4_ إن هذه الدراسة تكشف لنا الضوابط التي تحكم المسائل الخلافية، وتوضح مقدار الاستيعاب الفقهي للخلاف الذي يعكس صورة الانفتاح المرتبط بآراء الآخرين.

ثالثا: إشكالية البحث:

اختلط على بعض الناس معنى التغطية والكشف عند المرأة وحدوده، فأدخلوا فيه ما ليس منه، وغلب على تصرفاتهم احتكامهم للعادات أكثر من بحثهم عن الحكم الشرعي، فظهرت الكثير من المخالفات والتساهلات عند الرجال والنساء على حد سواء، وساد عند بعضهم هذا الامر، فجاءت هذه الدراسة لمناقشة هذا الاشكال والحد منه.

رابعا: مجالات البحث وحدوده:

1_ يدور مجال البحث حول جمع الآراء في حكم تغطية وجه المرأة وكشفه، ومعرفة أسباب الخلاف في ذلك.

2_ محاولة الوصول إلى أرجح الاقوال وذلك بعرض الأدلة والاقوال ومن ثم الموازنة بينها.

3- البحث في مثل هذه المسائل يبين الحكم الشرعي الصحيح لها ويرد على الشبهات والمخالفين ويزيل اللبس عنها.

خامسا: الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة حول موضوع المرأة ولباسها كثيرة ومتعددة، فمن أهمها **ما يلي:**

أ. **دراسة بعنوان:** " أدلة الحجاب بين الوجوب والسفور، تأليف: دكتور: محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، طبعة دار القمة والايمان.

ب. **ودراسة بعنوان:** جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، تأليف: محمد ناصرالدين الالباني، طبعة دار السلام للنشر والتوزيع.

ج. **ودراسة بعنوان:** الحجاب في الإسلام، تأليف: يوسف الحاج أحمد، اصدار مكتبة ابن حجر، طبعة (2005م).

وهناك دراسات أخرى غير هذه يصعب حصرها فنكتفي بما ذكر.

سادسا: منهجة البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي ومنهج المقارنة، وستكون الدراسة على النحو **الآتي:**

أولا: استقراء مسائل البحث وتتبع اراء العلماء في ذلك، ومن ثم النظر والتدقيق فيها والوقوف عليها.

ثانيا: تم وضع عنوانا مناسبا لكل مسألة، قبل عرض أراء الفقهاء فيها.

ثالثا: الرجوع في ذكر الأقوال والأدلة على المراجع الفقهية قدر الإمكان والاستطاعة؛ وعند تعذر ننقل من غيرها.

رابعـا: نوضح بعض المصطلحات والألفاظ الغريبة – إن لزم ذلك – معتمدا على كتب المراجع إن تيسر ذلك.

خامسا: نعتمد على كتب اللغة في التعريف بالمعني اللغوي، وكتب الفقه وأصوله في التعريف بالمعني الاصطلاحي للمسألة بحسب تخصص كل فن بعلومه.

سادسا: نذكر ترقيم الآيات القرآنية حسب ترقيمها بالمصحف مع عزو كل آية إلي سورتها.

سابعا: نبين تخريج الاحاديث التي ترد في البحث من كتب الصحيحين أو أحدهما وما لم يكن فيهما نخرجه من غيرهما.

ثامنا: وفـي نهاية الرسالة جاءت الخاتمة اللازمة للبحث.

سابعا: خـطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمه، وتمهيد ومبحثان، ومطالب وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

-أما المقدمة فقد ذكر فيها أسباب اختيار البحث وأهميته، والمنهج الذي سار عليه وخطته.

- أما المباحث فجاءت على النحو **الآتي:**

التمهيد: التعريف بمفردات الدراسة وفيه:

الفرع الاول: التعريف بالحجاب والجلباب والصلة بينهما.

الفرع الثاني: التعريف بالخمار والنقاب والصلة بينهما.

المبحث الأول: أحكام المرأة في تغطيتها وإظهارها لزينتها وفيه:

المطلب الاول: حكـم ستر نفسها عموما.

المطلب الثاني: حكـم إظهار زينتها أمام الاجانب.

المبحث الثاني: أحكام المرأة في تغطيـة وكشف الوجـه وفيـه:

المطلب الاول: حكم كشف وجـهها أمام الاجانب.

المطلب الثاني: حكم تغطية وجهها عموما.

وأما الخاتمـــة: فهي في أهم النتائج والتوصيات

الملاحق ....

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

التمهيد:

الفرع الاول: التعريف بالحجاب والجلباب والصلة بينهما.

أولًا: تعريف الحجاب لغة واصطلاحا:

الحجاب لغة: هو: من حَجب الشيء يحَجبه حجبا وحجابا، وامرأه محجوبة، أي: تحجبت واحتجبت، أي: اكتنت من وراء حجاب واستترت وامتنعت[2].

والحجاب اصطلاحا: هو اللباس الساتر لجميع بدن المرأة المسلمة وجمالها وزينتها بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء منها **وقيل:** هو كل ما حال بين شيئين واحتجب به ويستر المطلوب ويمنع الوصول إليه [3].

ثانيا: تعريف الجلباب لغة واصطلاحا:

الجِلْبَابُ لغة: جمع (جلابيب) وهو: ثَوْبٌ واسِعٌ يغطي ثياب المَرأَة من فَوْق كالمِلْحَفَةِ [4].

والجلباب اصطلاحا: هو كساء واسع تشتمل به المرأة من فوق ثيابها، ويقال له: الدثار، والجلباب ونحوه [5]، **قال الله تعالى:**﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَ﴾ [6]،**وفي الحديث:**" فَسَأَلَتْ أُخْتي رَسولَ اللَّهِ _ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ_، فَقالَتْ: هلْ علَى إحْدَانَا بَأْسٌ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ، قالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِن جِلْبَابِهَا، ولْتَشْهَدِ الخَيْرَ..." [7].

ثالثا: الصلة بين الجلباب والحجاب:

والصلة بينهما: أنهما يدلان على معنى واحد وهو الستر والتغطية، إلا أن الحجاب أعم من الجلباب فهو يشمل ستر جميع ما يجب على المرأة ستره وتغطيته من بدنها وزينتها كالحلي ونحوه، أماالجلباب فيختص بتغطية ثياب المرأة دون حليها وكفيها، و**قال بعضهم**[8] :عموم الامر فيهما هـو أن يكون اللباس للحشمة وهذا لا يكون الا بالستر ولا يتحقق الا بالحجاب أو الجلباب.

الفرع الثاني: التعريف بالخمار والنقاب والصلة بينهما.

أولا: تعريف الخِمار لغة واصطلاحا:

الخمار لغة: هو جمع خمر وهو ما يخمر به، **يقـال:** خمرت الإناء أي: غطيته [9] .

الخمار اصطلاحا: هو ثوب تستر به المرأة الرأس والعنق ويسميه بعضهم بالمقانع والنصيف، والخمار[10].

قال ابن عثيمين:" فإن الخمار ما تخمِّر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة، فهي مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها لستر وجهها" **(11)**، **قال عزوجل:**﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَ﴾[12].

ثانيا: تعريف النقاب لغة واصطلاحا:

النقاب لغة: نقب ينقب نقبا ونقابا أي: سمي نقابًا لوجود نقبين في مواجهة العينين لمعرفة الطريق[13]،**وقال السِّندي:** «والنقابُ معروف للنساء، لا يبدو منه إلا العينان»[14].

والنقاب اصطلاحا: هو القناع الذي تضعه المرأة على وجهها يظهر منه عينيها ويسمى بالبرقع، والنقاب [15]، وفي الحديث قال: _ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ _: «ولَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ" [16]، **قال ابن تيمية:** "هذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن" **(17)**.

ثالثا: الصلة بين الخمار والنقاب.

والصلة بينهما: أن الخمار أعم من النقاب، وذلك لتعلّقه بالعفة ودرء الفتنة والمفسدة من الوقوع فيما لا يرضه الله ولا يحله، وهو ما تضعه المرأة فوق رأسها وتسدله على وجهها وعنقها، أما النقاب فهو يغطي جزءا من البدن وهو الوجه، وفيه فتحتان للعينين، فعلى هذا يكون بينهما تقارب من جهة وتجانس من جهة أخرى.

المبحث الأول: أحكام المرأة في تغطيتها وإظهارها لزينتها وفيه:

المطلب الاول: حكـم سترـ نفسها عمـومـا.

أولا: اختلف العلماء في عموم ستر النساء أنفسهن عن الأجانب إلي قولين:

القول الأول:

إيجاب تغطية المرأة جميع بدنها وسَتره كُلِّه أمامَ الرجال الأجانب، وهذا مذهبُ الجُمهورِ من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وجمعٍ مِن الحنابلة وغيرِهم[18].

قال ابن العربي"[19]: "والمرأةُ كلُّها عورةٌ، بدنُها وصَوتُها، فلا يجوزُ لها أن تكشف شيئا من ذلك "[20]**،وقال التويجري:** " هذا دليل على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواءٌ ذلك في وجهها أو غيره من أعضائها "[21].

وقال النفراوي [22]: " الذي يقتضيه الشَّرعُ وجوبُ سَترِها في هذا الزَّمانِ"[23].

وقال القرطبيُّ [24]: " لَمَّا كانت عادةُ العربيَّاتِ التبَذُّلَ، وكُنَّ يكشِفنَ وجُوههنَّ كما يفعَلُ الإماءُ، وكان ذلك داعيةً إلى نظَرِ الرِّجالِ إليهنَّ، وتشَعُّبِ الفكرةِ فيهنَّ؛ أمر اللهُ رسولَه _ صلَّى الله عليه وسلَّم_ أن يأمُرَهنَّ بإرخاءِ الجلابيبِ عليهن إذا أردْنَ الخُروجَ إلى حوائِجِهنَّ"[25].

وقال السيوطي [26] : " المرأةُ في العورةِ لها أحوال: منها حالةٌ مع الأجانبِ: وعورتُها: كُلُّ البدَنِ حتى الوجه والكفَّين على الأصَحِّ " [27].

ثانيا: الأدلَّةُ من القرآن الكريم والسنة :

أ: الأدلـة من القرآن:

1- قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[28].

2_ وقوله : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[29].

وَجهُ الدَّلالة:في هاتين الآيتين: تصريح بوجوب ستر المرأة بدنها وعدم إظهار شيء منه أمام الأجانب، فلا تدَعْ شيئًا مكشوفًا، إلا ما ظهر بغير قصد، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره.

قال ابن عطية: [30] " ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي شيئا منها، وأن تجتهد في الإخفاء، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم الضرورة في الحركة التي لابد منها، فهو المعفو عنه"[31].

ب : الأدلة مِن السُّنَّة النبـوية:

1- عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ عن النبيّ _ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم_ قال: " المرأةُ عَورةٌ " [32].

2- وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ_ رَضِيَ الله عنهما_ قالت: "كُنَّا نغَطِّي وُجوهَنا مِن الرِّجالِ، وكُنَّا نَمتَشِطُ قَبلَ ذلك في الإحرامِ" [33].

وَجهُ الـدَّلالة: فيه دليلٌ على وجوبِ سَترِ المرأةِ كُلِّ جَسَدِها بكَونِها عَورةً ويدُلُّ على لُزومِ سَترِ وَجهَها عن غيرِ المحارِمِ، ولو كانت في حالِ الإحرامِ.

القول الثاني: يرى بعض العلماء إلى استحباب التغطية على جميع النساء، ماعدا زوجات النبي _صلى الله عليه وسلم _، فإنهن يجب عليهن التغطية وستر أنفسهن عن الأجانب.

قال القرطبي: أن عمر _رضي الله عنه_ قال: قلتُ يا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ يدخل عليك البَرُّ والفاجر، فلو أمرتَ أمهات المؤمنين بالحجاب؛ فأنزل الله تعالى :﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (34) .

وقيل: إن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ كان يَطعمُ ومعه بعض أصحابه، فأصاب يد رجلٍ منهم يد عائشة_ رضى الله عنها_، فكره النبي _ صلى الله عليه وسلم _، فنزلت آية الحجاب.

قال الحافظ ابن حجر(35): «والحاصل أن عمر_ رضي الله عنه_ وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صرَّحَ بقوله للنبي _ عليه الصلاة والسلام _: «احجب نساءك» وأكَّد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب"(36).

وقال الجصاص في تفسيره: قوله تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي_ صلى الله عليه وسلم_، وبين به أن ذلك أطهر لقلوبهم، وقلوبهن؛ لأن نظر بعضهم إلى بعض ، ربما حدث عنه الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه لهذا السبب (37).

وقال الفخر الرازي(38): " أمر الله زوجات نبيه_ صلى الله عليه وسلم_ بسدل الستر عليهن، وكان الحجاب واجب عليهن، قال تعالى:﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَاب ﴾ (39).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ هذه الآية خاصة بأزواج النبي _ صلى الله عليه وسلم – وبغيرهن(40).**وقال ابن كثير**(41) في تفسير هذه الآية **أيضًا:** « وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب»(42).

الأدلَّةُ من الكتاب والسنة النبوية :

أولا: الأدلـة من القرآن :

1– أمر الله نبيه _صلى الله عليه وسلم _ أن يخبر أزواجه ونساء المؤمنين، وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (43).

2_قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (44).

قال الطبري :" وإذا سألتم أزواج رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل»(45).

وقال الفخر الرازي: "أمر الله أمهات بسدل الستر عليهن، وذلك لا يكون إلا بكونهن مستورات محجوبات، وكان الحجاب واجب عليهن " (46).

3_ **قال تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (47).

ثانيا: الأدلـة من السنة:

1_ عن أم المؤمنين عائشة _ رضي الله عنها_ أنها قالت:" كان الرُّكبانُ يَمُرُّون بنا ونحن مع رسولِ اللهِ _صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم_ مُحْرِماتٌ فإذا حاذُوا بنا أَسدَلَتْ إحدانا جِلْبابَها من رأسِها على وجهِها "(48).

2_ عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر– رضى الله عنهما– قالت:" كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام "(49).

3_ عن عروة عن عائشة _ رضي الله عنها_ قالت: " يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[50] شقق مروطهن فاختمرن بها[51].

4_ وقد روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة_ رضي الله عنها _ أيضا قالت " لما أنزلت هذه آية: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[52] أخذن أزورهن، فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها " ، **قال الحافظ ابن حجر: (**فاختمرن **)** أي غطين وجوههن [53].

5_ واحتج بعضهم أيضا بما رواه أبو داود والترمذي، من حديث الزهري ، عن نبهان – مولى أم سلمة – أنه حدثه : أن أم سلمة حدثته : أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله: "

احتجبا منه " فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أو عمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه " [54].

وقال الإمام أحمد :حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن نبهان ، عن أم سلمة ، ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " : إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان له ما يؤدي، فلتحتجب منه" [55].

وجه الدلالة:

قال ابن بطّال _ رحمه الله_:[56] "هذه الاحاديث وغيرها دليل على أن جميع النساء ليس عليهنّ من الحجاب، كما على أزواج النبي (ﷺ)؛ إذ لو كان ذلك واجبًا، لأمر النبي (ﷺ) المرأة الخثعمية بالاستتار، وإنما كان من السنة تغطية وجههن، وليس فرضًا" [57].

قال القاضي عياض[58]: «فَرضُ الحجاب مما اختصصن به أمهات المؤمنين زوجات النبي _ صلى الله عليه _ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن"[59].

المطلب الثاني: حكـم إظهار زينتها أمـام الاجـانب.

اختلف العلماء في الزينة التي يجوز للمرأة إبداؤها أمام الاجانب فيمايلي:

القول الأول: ذهب بعض العلماء[60] إلى أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة من ظاهر الثياب، لأن الثياب زينة لها وهي خارجة عن أصل خلقتها.

فقد ذكر ابن مسعود_ رضي الله عنه _:" أن كل ما كان يتعاطه نساء العرب من الثياب كالرداء والاقنعة وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاءه"، وذهب الى هذا الحسن وابن سيرين، وأبو الجوزاء وغيرهم[61].

قال ابن عبد البر:" معنى قول الله عزوجل ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي: لا يبدين إلا ما ظهر من الثياب ، و**قال الماوردي:** الزينة زينتان: ظاهرة، وباطنة، فالظاهرة لا يجب سترها، ولا يحرم النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[62] وهي أنها الثياب.

وقال:" أظهر الاقوال عندي: أن الزينة الظاهرة التي يجوز لها إبداءها: هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، مثل الثياب".

ونقل ابن كثير في تفسيره :أي: " لا يظهرن شيئا للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاءه، كالثياب ونحوها [63]".

وقال السعدي –رحمه الله– في تفسيره :﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها، إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها (64).

واشترطوا في الثوب عدت شروط **من أهمها** :

أولا: ألا يكون مشابهًا للباس الرجال؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد لعن من فعل ذلك:

1_ فعن ابن عباس _ رضي الله عنهما_ قال:" لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" (65).

2_ وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه_ قال:" لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل" (66).

ثانيا: ألا يكون الثوب مشابهًا للباس الكفار ولا ما اشتهر به طائفة من أهل الفسق، ولذلك نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكفار في أي شيْء، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتحرى مخالفتهم في كل شيء حتى في زيهم ولباسهم.

1_ فعن عبد الله بن عمر_ رضي الله عنهما_ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» (67).

2_وعن عبد الله بن عمرو بن العاص_ رضي الله عنهما_ قال: رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» (68).

ثالثا: أن يكون الثوب فضفاضًا واسعًا صفيقًا لا يصف شيئًا من جسم المرأة ؛ لأن الستر لا يتحقق إلا بذلك، ومَن لبست الشفاف أمام الرجال الأجانب عنها فإنها ملعونة بقوله – صلى الله عليه وسلم:« سيكون في أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت» (69).

1_وعن أم علقمة_ رضي الله عنها_ قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة_ رضي الله عنها_ وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور، ثم دعت بخمارها فكستها"(70).

رابعا: ألا يكون الثوب مزخرفا زينة في نفسه، حتى لا يلفت الأنظار، لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ (71).

1_ روى عبد الله بن عمرو_رضي الله عنهما_قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تبايعه على الإسلام، فقال «أبايعك على ألا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولاتقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى» (72).

الأدلة من الكتاب والسنة :

أولا: الأدلة من القرآن

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (73).

وجــه الـدلالة :

في هذه الآية التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها أمـــــام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن فلا يؤاخذن عليه.

ثانيا: الأدلة من السنة:

1_ ما رواه البيهقي في سننه _ رحمه الله _ بسنده عن ابن مسعود_ رضي الله عنه_ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[74] أي: أنها الثياب.

2_ وقوله –صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم" [75].

القول الثاني: ذهب بعضهم إلى أن **المراد بالزينة:** هو ما تتزين به المرأة نفسها وليس من أصل خلقتها ويستلزم رؤية شيء من بدنها، وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك[76].

قال ابن تيمية _ رحمه الله_:" أن الزينة في الغالب المراد بها هي ما يزيَّن به الشيء ، وهو ليس من أصل خلقته، كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن"[77].

قال ابن عباس وقتادة_ رضي الله عنهما_: " أن ظاهر الزينة هو الكحل والسوار ونحوهما" .

الأدلة من الكتاب والسنة:

أولا: القرآن الكريم :

1_قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[78].

قال: ابن جرير الطبري _ رحمه الله تعالى _ في تفسيره لهذه الآية :" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب **قول من قال:** يدخل في ذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب" [79].

2_ ما رواه البيهقي في سننه _ رحمه الله _ بسنده إلى ابن عباس – رضي الله عنهما _ في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[80] أي: الكحل والخاتم ونحوهما.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية :

1_ ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء في قول الله تعالى﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ **أنه قال :** **«الزينة الظاهرة: هي الخضاب و الكحل ونحوهما ».**

2_ ما روي عن سُبيعة بنت الحارث الأسلمية_ رضي الله عنها_ أنها توفي زوجها وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بليالٍ، فجملت للخطاب (أي تزينت ووضعت الكحل) فأنكر عليها أبو السنابل خروجها قبل انقضاء الأربعة أشهر وعشراً[81].

3_ وما رواه ابن معين بسنده عن عكرمة في قول الله تعالى﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ **قال: " هي ثيابها وكحلها وخضابها ».**

4_ ما رواه الطبري في تفسيره بسنده عن مجاهد في قول الله تعالى﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

قال هما: « الكحل والخضاب وغيرهما »[82].

5_ماروي عن أم المؤمنين عائشة_ رضي الله عنها_ قالت: "أَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ هَذِهِ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ فَقَالَتْ: بَلْ امْرَأَةٌ. قَالَ: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَاءِ" (أي بالخضاب) [83].

المبحث الثاني: أحكام المرأة في تغطية وكشف الوجه وفيه:

المطلب الاول: حكم كشف وجهها أمام الاجانب.

اختلف العلماء في حكم كشف الوجه هل بضوابط وشروط أم لا وذلك على قولين:

القول الأول:

يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الى أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها عموما بدون أي: قيود ولا شروط

قال ابن عبد البر: قال الله عز وجل وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي: الوجه والكفان وهو اختيار عبدالله بن عباس وابن عمر_ رضي الله عنهما_ .

قال الخرشي: والمعنى أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها، ما عدا الوجه، والكفين؛ ظاهرهما، وباطنهما. فيجوز النظر لهما بلا لذة، ولا خشية فتنة[84] .

وقال الدردير:" وعورة المرأة مع رجل أجنبي عنها جميع البدن غير الوجه والكفين " [85].

قال الإمام الكاساني: "لا يجوز النظر من الأجنبي إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين[86]، لقوله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[87] .

قال الإمام البيضاوي: " والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليس من العورة، لورود الدليل المبيح في ذلك وهذا يدلك أن الأمر فيه سعة ولا يترتب عليه في أصل المسألة شيء".

وقال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر الخاطب للمخطوبة إلى وجهها وكفيها " [88].

وقال الأعمش: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: وجهها وكفيها، روي ذلك عن ابن عمر، وعطاء وعكرمة، وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم، وهو المشهور عند الجمهور.

وقال القرطبي: " هذا قول حسن، لأنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، فيصلح أن يكون الاستثناء راجع إليهما"[89].

قال ابن جرير: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[90] هما الوجه والكفان " وبهذا قال به جمع من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس، وسعيد بن الجبير وعطاء وقتادة ومجاهد والاوزاعي والضحاك....وغيرهم .

وقال : " وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في التأويل؛ لإجماع الجميع على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ماعدا ذلك من بدنها ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما أن بذلك أن تبدي من بدنها مالم يكن عورة، كما ذلك

للرجال، لأن مالم يكن عورة فغير حرام إظهاره؛ وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى بقوله ﴿إلا ما ظهر منها﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها[91].

واختار الألباني_ رحمه الله_ هذا القول وقال: "والحق في الاستثناء﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هما: الوجه والكفين" [92].

وذهب أبي حنيفة _رحمه الله _: في قول الله تعالى:﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾إلى أن المقصود بذلك الكحل والخاتم .

وقال: ولما كان الكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف، رخص هنا في هاتين الزينتين، أن يظهرا الوج والكفين ولا بأس بأن ينظر إليهما، إلا أن يكون إنما ينظر إلى ذلك اشتهاء منه لها فإن كان ذلك، فليس ينبغي له أن ينظر إليه [93].

وهناك نصوص ظاهرة عن **الإمام مالك** تدل على أن الوجه والكفين عنده ليسا بعورة ويجوز كشف الوجه والكفين ونقله عنه المتقدمون منهم والمتأخرون **كابن أبي زيد القيروان والقاضي عياض**[94].

قال الإمام مالك_ رحمه الله_: في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هذا ليس فيه إلا إبداء كفيها ووجهها، وذلك مباح النظر إليه لغير تلدد ومداومة، ولأنه الذي يبدو من المرأة في الصلاة[95].

وذكر ابن القاسم: نقلا عن الإمام مالك_ رحمه الله_ وهو يتكلم عن مسألة الظهار: قلت: أرأيت يا **إمامنا،** أن المرأة إذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها؟ **قال الإمام مالك** _ رحمه الله _ نعم تمنعه نفسها ، ولا يصلح أن ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها ، **فقلت:** يا **إمام دار الهجرة،** أفينظر إلى وجهها وكفيها، **قال:** نعم، ينظر إلى وجهها وكفيها[96].

وقال: الإمام الشافعي_ رحمه الله _ " المرأة كلها عورة إلا كفيها ووجهها وظهر قدميها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا تعدوه، وعليها أن تغطي في الصلاة كل بدنها، ما عدا كفها ووجهها" [97].

وذهب الإمام أحمد_ رحمه الله_ بقوله :" والحرة كلها عورة، حتى ظفرها وشعرها، إلا الوجه ليس بعورة "[98] .

قال ابن حزم_ رحمه الله_: " لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى لما عرف ابن عباس _رضي الله عنه _ أحسناء أم هي شوهاء"[99].

قال أبي حنيفة _ رحمه الله _ :" المراد من الزينة الظاهرة هما:" الوجه والكفان، لأنها تحتاج إلى البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ولا يُمْكنها ذلك عادةً إلا بكشف وجهها وكفيها، فيحل لها الكشف"

الأدلَّـــةُ من الكتاب والسنة :

واستدل الفقهاء القائلون بأدلة من ذلك:

أولا: القرآن الكريم:

1_ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[100]، قال: ابن عباس _ رضى الله عنه _ هما الوجه والكفان

الأدلة من السنة :

1_ **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** :أن رجلاً قام فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: "لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس ...**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**"[101].

2_ ما رواه ابو داود عن عائشة _ رضي الله عنها_ " أن أسماء بنت أبي بكر_ رضي الله عنهما_ دخلت على رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها الرسول_ صلى الله عليه وسلم _ وقال لها: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه" [102].

3_عن قتادة_ رضي الله عنه_ أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ قال: "الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل"[103].

ففي هذه الأحاديث دلاله على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها بدون قيد أو شرط فدل على أنه ليس بعورة.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى جواز كشف الوجه والكفين، **وقيدوا ذلك بضوابط وشروط:**

أولا: أن تأمن الفتنة على المرأة والفتنة بها، فمتى لم تؤمن الفتنة وجب عليها ستر وجهها وكفيها؛ لأن الأمر بالحجاب وستر الوجه إنما هو لمنع الفتنة وسد الذريعة إليها، فمتى وجدت الفتنة وجب منعها بمنع أسبابها وسد الذرائع إليها.

ثانيا: ألا تبدي المرأة شيئًا من الزينة في وجهها وكفيها، فلا يجوز لها إظهار القرط أو الخاتم أو التزين بالمساحيق في الوجه والكفين، ولا غير ذلك من صور الزينة التي تكون في الوجه أو الكفين، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [104].

ولا شك أن فعل ذلك إنما هو محض التبرج، ولما رخَّص الله للقواعد من النساء في وضع الثياب قال: ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [105].

ثالثا: ألا يكون الفساد منتشرًا بين أوساط أكثر الناس، أو يكثر الفساق الذين لا يتورعون عن النظر إلى وجه المرأة والتلذذ به [106].

قال ابن رسلان: " يدلُّ اتِّفاقُ المُسلمينَ على منعِ النِّساءِ أن يخرُجْنَ سافراتِ الوجوه، لا سيَّما عند كثرةِ الفَسادِ وظهور الفتن " [107].

وقال ابن القطان:" يجوز للمرأة إبداؤا وجهها وكفيها، ويُستثنى من ذلك قطعا ما إذا قصدت بإبدائه: التبرج واظهار المحاسن"[108] .

<u>الأدلَّـــةُ من الكتاب والسنة :</u>

أولا: <u>الأدلة من القرآن :</u>

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة تدل على استحباب كشف المرأة وجهها وكفيها إذا أمنت الفتنة؛ حتى إن الله سبحانه وتعالى رخص للقواعد من النساء اللاتي لا يُشتَهى مِثْلُهن، في أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، قال سبحانه: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [109] .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[110]، قال: ابن عباس _ رضى الله عنه _ هما الوجه والكفان

<u>ثانيا : الأدلة من السنة :</u>

1_ _عن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنه_ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكّرهن، فقال: "تصدّقن، فإنّ

أكثركنّ حطب جهنم" فقالت امرأة من وسِط النساء ولِمَ يا رسول الله؟ قال: "لأنكنّ تُكْثِرن الشكاة، وتَكفُرن العشير، قال: فجعلن يتصدّقن من حُلِيّهِن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن." [111].

2_ ما جاء في قصة الفضل بن عباس_ رضي الله عنه _ بينما كان راكباً خلف النبي_ صلى الله عليه وسلم_ على ناقته، في يوم النحر (العاشر من ذي الحجة)، «...جاءت امرأة جميلة من قبيلة بني خيثم، تسأل رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فترى، فنظر إليها الفضل لما أعجبه جمالها، فنظر النبي_ صلى الله عليه وسلم_ خلفه والفضل ينظر إليها، فمدّ النبي _صلى الله عليه وسلم_ يده إلى الخلف وأمسك ذقن الفضل وأدار وجهه لئلا ينظر إليها» [112].

<u>وجه الدلالة:</u>

في هذا الحديث التصريح بجواز كشف الوجه، إذ نجد أن الفضل كان ينظر إلى وجه المرأة لأن جمالها جذبه، ومن البديهي أن للوجه دورًا بالغ الأهمية في تحديد ما إذا كان الشخص جميلًا أم قبيحًا، ومع

ذلك، لم يأمر النبي _صلى الله عليه وسلم_ المرأة بتغطية وجهها، بل صرف وجه الفضل عنها ليمنعه من التحديق بها.

المطلب الثاني : حكم تغطية وجهها عموما .

اختلف العلماء في حكم تغطية الوجه عموما هل بضوابط وشروط أم لا وذلك على قولين:

القول الأول:

يرى بعض العلماء الى أنه يجب للمرأة أن تغطي وجهها وكفيها عموما بدون أي: قيود ولا شروط .

قال السَّهارنفوريُّ: " يدلُّ قول عدم كَشفِ الوَجهِ لما فيه مِن فِتنةٍ لا تخفى على بصيرٍ، ولا يُمكِنُ أن يقالَ في هذا الزمان إلَّا بهذا القَولِ".

وقال تقي الدين : " وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز " [113].

الأدلَّـــةُ من الكتاب والسنة :

أولا: القرآن الكريم :

1_ **قال تعالى :(** وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ... ﴾ [114].

2_ **وقال تعالى:(** يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [115].

وجـه الدلالـة :

أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه، ونهاهن أيضا عن إبداء الزينة مطلقًا بالضرب بِخُمُرِهِنَّ، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها، كانت مأمورة بستر وجهها من باب أولى[116].

ثانيا: الأدلة من السنة:

1_ ما روي عن عائشة_ رضي الله عنها_: "كان رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد ..." [117].

2_ ما ثبت عن النبي _ صلى الله عليه وسلم_ أنه لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد **قلن:** "يا رسول الله إن إحدانا لا يكون لها جلباب"، فقال: _صلى الله عليه وسلم_: " لتلبسها أختها من جلبابها".

3_ وما روي عن أمنا عائشة _ رضي الله عنها_ أيضا، أنها قالت: " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_، فإذا جاءونا، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه" [118].

وجه الدلالة :

دلت هذه الاحاديث وغيرها على وجوب ستر الوجه والكفين، وأن المعتاد عند نساء الصحابة_ رضي الله عنهم _ ألا يخرجن إلا بعدما يسترن أنفسهن بالحجاب، والتستر كان من عادتهن، حتى مع إحرامهن، لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً، فتلك طريقة نساء الصحابة _ رضي الله عنهم_ فهم خير القرون، وأكرمها على الله عز وجل، وأعلاها أخلاقاً وأدباً، وأكملها إيماناً [119].

4_ أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ **قال:** "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، **فقالت** أم سلمة_ رضي الله عنها_ فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: "يرخينه شبراً"، قالت: إذن تتكشف أقدامهن، قال: "يرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه" [120].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه معلوم عند نساء الصحابة _ رضي الله عنهم_ والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم[121].

الخاتمــة:

من خلال ما سبق توصلت هذه الدراسة الى أهم النتائج والتوصيات:

1_ أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فجاء ليبين أحكام الشرع الحنيف، ومن هذه الاحكام مسألة تغطية وجه المرأة وكشفه وقد دلت النصوص الكثيرة أن الوجه يجب ستره وهو مذهب أكثر العلماء .

2- يُعتبر الحجاب من ضمن منظومة الإسلام المترابطة بعضها مع بعض، فأَولى الدّين أهمّيّة خاصّة للمرأة، بحيث أرسى لها كل ما يحفظ كيانها عما يوقع في وحل الشّبهات، فهو درع يحمي المرأة من أنظار غير المحارم، ويصونها من الفتن، ويجعلها غالية مصونة في نظر المجتمع .

3_ كما أن الحجاب ليس مجرد زي، بل هو عبادة وهوية تعكس التزام المرأة بطاعة الله وحفظها لكرامتها ويجعلها مميزة عن غيرها، فيُظهر انتماءها لدينها واعتزازها بقيمه، ويقلل من مظاهر الانفتاح المفرط ، فأعداء الدّين يتربّصون بها ويجعلونها سلعة لهم باسم حقوق الانسان والعدل والمساواة.

4_أحكام الإسلام كلها مبنية على جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم، فما أحل الله تعالى شيئًا لعباده إلا لمصلحتهم، وما حرم عليهم شيئًا إلا لدرء مفسدته عنهم، سواء فهموا الحكمة من ذلك أم لم

يفهموها، أدركتها عقولهم أم لم تدركه ، لا يشرع لعباده إلا ما فيه مصلحتهم في عاجلهم وآجلهم، تفضلًا منه سبحانه وكرما، لا موافقة لأهوائهم، أو مقتضى شهواتهم.

5_ يتبيّن من خلال هذا البحث إن الخلاف بين الفقهاء في بعض المسائل الفقهية، أمر طبيعي ليس نقيصة ولا تناقصا في الشريعة الإسلامية، بل له أسبابه ، لأن أكثر النصوص ظنية في دلالتها أو في ثبوت بعضها، ولله حكمة البالغة في ذلك، بأن جعل للأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها.

التوصيات:

هذه أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة، أما عن التوصيات التي رأيت إبدائها، وأسأل الله أن أكون موفقا فيها فهي كالآتي:

1-توجيه الدراسات الفقهية المعاصرة إلى ضرورة الاهتمام بعلم فقه الخلاف، وبيان أثره على المسائل الفقهية، وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف المتأدب، فينظر بعين العدل ويحكم بطرق العلم، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجح، بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي.

2- عدم الانكار في المسائل الخلافية، لأن الاختلاف الفقهي من مجتهدي الأمة في الفروع رحمة لها وسعة، قال _ صلى الله عليه وسلم_ : "وجعل اختلاف أمتي لكم رحمة [122] وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

3-كما أوجه عناية طلاب العلم والباحثين إلى الاهتمام بتراث الأئمة الأعلام، وإبراز جهودهم فإن هذه الطريقة تفيد الباحثين في تنمية مداركهم وملكتهم الفقهية.

وبعد :

فهذا جهد المقل بذلت فيه وسعي وطاقتي، ولا أدعي أني بلغت الكمال أو قاربته، وإنما حاولت الوصول للصواب ما استطعت إلى ذلك سبيلا، فإن وفقت فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فحسبي أني لم آل جهدا، فيما رجوته وتمنيته، واستغفر الله العظيم من كل هفوة أو زلة، أو خطأ.

وآخر دعونا الحمد لله رب العالمين .

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهـوامـش

---

(2) ينظر: سورة النور الآية : (31).

(3) ينظر: لســـــان العرب، تأليف: جمال الدين عبد الله بن منظورالافريقي، دار المعارف ، ط(1980م) 292/3، مادة (حجب) ومقاييس اللغة، تأليف : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، طبعة دار الفكر– بيروت ،ط(1977م) 341/29، وتاج العروس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، دار الفكر– بيروت، ط (2003 م) 219/2، ومختار الصحاح، للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، دار ابن حزم – بيروت ، ط (2015م) 1/ 66.

(4) ينظر: التعريفات، لمحمد بن علي الزين الشـــريف الجرجاني، ص 8، والتعريفات الفقهية، للبركتي، ص 76، والكليات، لأبي البقاء الكوفي، ص 360، وإظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، لسعيد بن وهب القحطاني، 5/1.

(5) ينظر: لسان العرب، لابن منظور221/3، والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة 128/1.

(6) ينظر: المعجم في فقه لغة القرآن وســـر بلاغته، 9/ 695، والجلباب في الاســـلام، لفؤاد محمد، ص24، وحجاب المسلمة، ص35، والمجموع شرح المهذب ، للنووي 172/3 ، والمحلي لابن حزم 2112/3.

(7) ينظر: سورة الأحزاب الآية (59).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1652)

(9) ينظر: حجاب المرأة المســـلمة ص 35، ولباس المرأة المســـلمة خارج البيت8/1، وتفســـير البغوي" 376/1، وجلباب المرأة" ص83.

10) ينظر: لسـان العرب، لابن منظور 4/ 257، ومقاييس اللغة، لابن فارس،232/2، ومختار الصـحاح، للرازي ص92، والمعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، 9/2.

(10) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي،177/3، وموسوعة فقه العبادات 1/250.

(11) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، 8/ 490، ونقاب المرأة ،2/1.

(12) ينظر: سورة النور: الآية:(31).

(13) ينظر: المعجم الوسيط، 943/2، وعودة الحجاب، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، 73/3.

(14) ينظر: حاشية السندي على النسائي، ٥/ ١٣٣.

(15) ينظر: فتح الباري، لابن حجر٤/ ٥٣، وشرح الموطأ، للزرقاني،2/ 233، وإظهار الحق والصواب في حكم الحجاب، لسعيد بن وهف القحطاني ص16.

(16) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1838).

(17) ينظر: فتح الباري، لابن حجر٤/ ٥٣، وحاشية السندي على النسائي، ٥/ ١٣٣، ونقاب المرأة ،2/1.

(18) ينظر: المبسوط، للسَّرخسي 119/10، وفتح القدير، لابنِ الهُمام 514/2، وتحفة المحتاج، لابن حَجَر الهيثمي 193/7 ومغني المحتاج، للشربيني 129/3، والإنصاف، للمَرداوي 319/1، وكشَّاف القناع ، للبُهُوتي 266/1 .

(19) هو إمام حافظ ومفسر وفقيه أندلسي، يعد من أبرز علماء المالكية ومجددي المذهب في الغرب الإسلامي، اشتهر بعلمه الواسع في الفقه والحديث، وكان قاضياً عادلاً في إشبيلية، وله مصنفات قيمة أبرزها "أحكام القرآن" و"العواصم من القواصم توفي سنة: (543 هـ) ينظر: تذكرة الحفاظ. للذهبي، مطبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية4/ 1196، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، مطبعة مصر1/ 281.

(20) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 616/3.

[21] ينظر: الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور، للتويجري، ص151_155، ونقاب المرأة 3/1.
[22] هو أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي: نشأ وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة، له كتب، منها: الفواكه الدواني ورسالة في التعليق على البسملة وشرح الرسالة النورية وغيرهم، توفي سنة:(1714 م) ينظر: معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، لكامل سلمان الجبوري بيروت: دار الكتب العلمية. ص 229.
[23] ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي 277/2.
[24] هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي المفسر المعروف، له تصانيف مفيدة، من أشهرها: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة: (671هـ) ينظر: الديباج المذهب (2 /308)، والوافي بالوفيات (2 /122)، وشذرات الذهب (7 /584).
[25] ينظر: تفسير القرطبي، للقرطبي 243/14.
[26] هو الإمام جلال الدين السيوطي بن الإمام كمال الدين بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن خليل بن الهمام إمام حافظ، مفسر، ومن أشهر مؤلفاته الفقهية كتاب "الأشباه والنظائر" في فقه الشافعية، توفي سنة : 1505 م، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد الغزي ،(ط. الأولى). دار الكتب العلمية،1/ 227.
[27] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص240.
[28] ينظر: سورة الأحزاب الآية : (59).
[29] ينظر: سورة النور :الآية:(31).
[30]هو أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، من أهل غرناطة، عالم في التفسير والحديث، روى عن أبيه وسمع عيسى بن أبي ذر ، والحسين بن علي الطبري ، وأبا الفضل الجوهري ، ومحمد بن معاذ التميمي المهدوي ،وروى عنه ولده صاحب التفسير الكبير، قال ابن بشكوال: كان حافظا للحديث وطرقه وعلله ، عارفا بالرجال ،وكان أديبا شاعرا لغويا ، دينا فاضلا ، أكثر الناس عنه، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثمان عشرة وخمسمائة وله سبع وسبعون سنة ، رحمه الله ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي 586/19.
[31] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية 178/4.
[32] أخرجه الترمذي في سننه 2/ 463، وابن حبان في صحيحه ابن حبان 2/ 374، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح.
[33] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 2/ 1276، والحاكم في مستدركه 454/1، وقال: " حديث صحيح على شرط الشيخين" .
[34] ينظر: سورة الأحزاب الآية : (58).
[35] هو أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمود الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي المذهب، المعروف بابن حجر له عدة مصنفات منها: تهذيب الكمال، والإصابة في تمييز الصحابة توفي سنة (٨٥٢هـ) ينظر: لأعلام لخير الدين الزركلي 178/1، وطبقات الحفّاظ للسيوطي: ص ٥٥٢.
[36] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر 391/8.
[37] ينظر: تفسير الجصاص 3/ 483.
[38]هو العلامة فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الأصولي المفسر، له من أهمها:مفاتيح الغيب، ، والمحصول في علم الأصول، والمطالب العالية ونهاية الإيجاز في دراية الإعجاز و الأربعين في أصول الدين توفي سنة 606 هـ ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي 501/21.
[39] ينظر: سورة الأحزاب: الآية (58)
[40] ينظر :أضواء البيان، للشنقيطي 242/6.

(41) هو عِمَادُ الدِّينِ أَبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُمَرَ بْنُ كَثِيرِ بْنُ ضَوِ بْنُ دِرْعِ القُرَشِيُّ ثم الدِّمَشْقِيُّ مُحدّث ومؤرخ ومفسر وفقيه له عدة تصنيفات منها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وطبقات الشافعية، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث والسيرة النبوية، وله رسالة في الجهاد، توفي سنة 774هـ، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب،3/ 85.

(42) ينظر: تفسير ابن كثير 3/ 505.

(43) ينظر: سورة الأحزاب: الآية (33)

(44) ينظر: السورة والآية نفسهما.

(45) ينظر: تفسير الطبري 22/ 28.

(46) ينظر: المصدر السابق.

(47) ينظر: سورة الأحزاب الآية: (59).

(48) أخرجه أبو داود في سننه برقم (1833)، وابن ماجه في سننه برقم (2935) .

(49) أخرجه الحاكم في مستدركه 454/1 .

(50) ينظر: سورة الأحزاب الآية : (59).

(51) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (44809) والنسائي في السنن الكبرى برقم(11299).

(52) ينظر: سورة الأحزاب الآية : (59).

(53) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (44809) والنسائي في السنن الكبرى برقم (11299).

(54) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ينظر: أخرجه الترمذي برقم (2778)، والنسائي في سننه برقم (9241).

(55) أخرجه الترمذي برقم (1261) واللفظ له، وابن ماجه برقم (2520)، والنسائي في سننه برقم (5030) .

(56) هو أبو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي، المعروف بابن بطال، من كبار علماء المالكية. يُعرف بابن اللجام، عالم بالحديث النبوي، أخذ عن أبي المطرف القنازعي، ويونس بن مغيث وغيرهم قال ابن بشكوال: «كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة شرح الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه واستقضي بحصن لورقة» ألف ابن بطال كتاب شرح صحيح البخاري، توفي عام 449 هـ الموافق 1057 م. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ،47/18.

(57) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن البطال ، 9/ 11.

(58) هو شيخ الإسلام القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، تفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي ، والقاضي محمد بن عبد الله المسيلي، وروى عنه: القاضي أبي علي بن سكرة الصدفي، وأبي الحسين سراج الصغير ، وأبي محمد بن عتاب وغيرهم، له عدة مؤلفات منها: كتاب " الشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وجمع فيه أخبار ملوك الأندلس والمغرب، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة ،ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي 212/20.

(59) ينظر: حجاب المسلمة 1 / 42.

(60) ومن هؤلاء العلماء: ابن عبد البر، وابن كثير، والألوسي وغيرهم ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير 353/1، وأضواء البيان (5/ 515).

(61) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 7/ 252.

(62) ينظر: سورة النور :الآية:(31)

(63) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير 353/1.

(64) ينظر: "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي 353/1.

(65) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (5885)

(66) ينظر: صحيح الجامع رقم (5095).

(67) ينظر: مختصر سنن أبي داود 24/3.

(68) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (2077).

(69) ينظر: نفس المصدر رقم (2128).

(70) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى رقم(9993)

(71) ينظر: سورة الأحزاب: الآية(33).

(72) ينظر: آداب خروج المرأة من البيت، تأليف: محمود بن عبد المنعم بن عبد السـلام العبد، ص18 ، وأخرجه أحمد رقم (6850) واللفظ له.

(73) ينظر:سورة النور :الآية (31).

(74) ينظر: السور نفسها والآية .

(75) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) رقم(590)

(76) ينظر: زينة المرأة بين الطب والشرع لمحمد بن عبد العزيز المسند، ص126976

(77) ينظر: علم الجمال رؤية في التأسيس القرآني لعبد العظيم 57/1.

(78) ينظر: سورة النور :الآية (31).

(79) ينظر: تفسير الطبري 253/1 ، وتفسير زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ص1، 2.

(80) سورة النور :الآية (31).

(81) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (5318)، ومسلم في صحيحه رقم (1484).

(82) ينظر: تفسير الطبري 1/ 253

(83) رواه أبو داود في سننه رقم (4166)، والنسائي في "الكبرى" رقم (9345)، والامام أحمد في مسنده رقم (24976)

(84) ينظر: مواهب الجليل182/2، والشَّرحُ الكبير 214/1.

(85) ينظر: الشَّرحُ الكبير للدَّردير 214/1.

(86) ينظر: سورة الأحزاب الآية : (59).

(87) ينظر: سورة النـور، الآية : (30).

(88) ينظر: المُغْني لابن قُدامَةَ 7 /99.

(89) ينظر: تفسير القرطبي 28/1.

(90) سورة الأحزاب الآية : (59).

(91) ينظر: جامع البيان للطبري 158/19.

(92) ينظر: جلباب المرأة المسلمة ص 50.

(93) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، ج3/ 57.

(94) العتبية (المستخرجة) لمحمد العتبي، من روايات الإمام مالك ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض 6/ 5.

(95) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض،6/ 5.

(96) ينظر: المدونة، للإمام مالك، 334/1.

(97) ينظر: الأم، للشافعي، 1/ 109.

(98) ينظر: الإنصاف ،للمرداوي، 45/1.

(99) ينظر: المحلى ، لابن حزم، 2/ 248.

(100) ينظر: سورة الأحزاب الآية : (59).

(101) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم، برقم 1838.

(102) ينظر: سنن أبي داود 6/ 4.

(103) أخرجه أبوداود في مراسيله برقم 437

(104) ينظر: سورة الأحزاب: الآية(33).

(105) ينظر: سورة النور: الآية(60).

(106) أخرجه البخاري في صحيحة،8/ 6228، ومسلم، 4 / 101 .

(107) ينظر: بذل المجهود في شرح سنن أبي داود،431/16.

(108) ينظر: أحكام النظر ص 209.

(109) ينظر: سورة الأحزاب: الآية (33).

(110) ينظر: السورة نفسها الآية : (59).

(111) أخرجه مسلم في صحيحه 3/ 19، والنسائي 1/ 233، والدارمي 1/ 377، والبيهقي 3/ 296 .

(112) أخرجه البخاري في صحيحة،8/ 6228، ومسلم، 4 / 101 .

113) ينظر: رسالة الحجاب لابن العثيمين 7_ 10.

(114) ينظر: سورة النور: الآية (31).

(115) ينظر: سورة الأحزاب: الآية (59).

(116) ينظر: رسالة الحجاب، لابن العثيمين، ص 11.

(117) أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 80، ومسلم، 2/ 606.

(118) أخرجه البيهقي في سننه 5/ 48.

(119) ينظر: إرواء الغليل،212/4، ورسالة الحجاب صـ 18.

(120)أخرجه البخاري في صحيحه141/7، برقم(57849).

(121) ينظر: رسالة الحجاب، ص 20.

(122) ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ص 162، والموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين 295/2.